محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــــــز:

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقـم ٢٠١٥/٢٢٢ تـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والقاضي بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي:

١. لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينـات أرغب بتقديمها.

٢. لقد صدر قرار من محكمتكم بإدانتي بالجرم المسند إلي وأنا بريء من التهمـة المسندة لي ولم أقم بالفعل المشار إلي.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـرار المميـز وإعطائـه الفرصة لتقديم بيناته ودفوعه.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:

١-

٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين٣٢٦ و٧٠ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٣- جنحة التهديد بواسطة أداة حادة خلافاً للمادة ٣٤٩عقوبات بالنـــسبة للظنـــين

٤- جنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات بالنـــسبة للظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد اســتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٥/٢٢٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

تتلخص أنه وفي حدود الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٢٠١٤/١/١٣ وأثنـــاء أن كان المشتكي (الظنين) (٣٦) سنه في محل المجني عليه (مصري الجنسية) في منطقة السوق في خربة السوق لإصلاح حذائه حيث صادف المتهم (٤٥ سنة) متوجهاً إلى الباصات القريبة من المكان الذي توجد بينه وبين الظنين مشاكل كون الظنين هـــو ابن خال المتهم وكان المتهم خاطباً شقيقة الظنين وحدثت مشاكل بينهما وكان قد قام المتهم برمي مية نار عليها وأنحكم على تلك القضية عشر سنوات وأثناء ذلـــك شاهد المتهم الظنين وهو يحضر باتجاهه ويشهر عليه مشرطاً فما كـــان مـــن المتهم نمر إلا أن أخرج مسدسه وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاهه من مسدسه الغير مرخص قانوناً وأثناء ذلك تعرض المجني عليه إلى الإصابة بعيار ناري فـــي قدمه اليمنى تحت الركبة واحتصل على تقرير طبي يشعر أن الإصابة لـــم تـــشكل خطورة على الحياة وقدرت له مدة التعطيل بأسبوع واحد قطعي وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١-عملاً بإحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة ٣٤٩ عقوبات . وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداه حادة وفقـــاً للمادة ١٥٥ عقوبات .وعملاً بإحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاتـــه الحكـــم عليـــه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومـــصادرة الأداة الحـــادة (الموسى) المضبوط.

٢-عملاً بإحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق الظنـــين وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير ومصادرة الأداة الحادة (الموسى) المضبوط .

٣-عملاً بإحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيص وفقـــاً

lawpedia.jo

للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بإحكام المادة ١١/ د من القانون ذاته الحكم بحبس المذكور لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط .

٤-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحتي التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات والإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بإحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات الحكم على المتهم بالحبس لمدة شهرين والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٥-وعملاً بإحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم لمدة سنة واحدة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه. ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بإحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط وحيث أمضى المدة موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

وعن سببي التمييز:

وفي ذلك نجد إن النية الجرمية في جناية الشروع بالقتل هي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى

وملابساتها وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يفارقها الجاني ومنها:

١- الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة.

٢- موقع الإصابة في جسم المجني عليه فيما إذا كان موقعاً خطـــراً أم قـــاتلاً أم غير ذلك.

٣- الإصابة التي لحقت بالمجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا.

٤- ظروف الدعوى وملابساتها.

وفي الحالة المعروضة فإن إصابة المجني عليه يوسف بعيار ناري من قبل المتهم نمر إنما حصلت مصادفة وبشكل غير مقصود إذ لا توجد معرفة ســـابقة أو عداوة سابقة وإن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه.

lawpedia.jo

لذلك تجد محكمتنا أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإنما اتجهت إلى تهديده وتخويفه وإيذائه الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحتي التهديد بإشهار سلاح واستعماله والإيذاء بحدود المادتين ٢/٣٤٩ و٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بهذين الجرمين بوصفهما المعدل.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فإننا نؤيدها بما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذين السببين.

لم يرتضِ المميز الظنين بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه.

وعن سببي الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده بأن الطاعن لديه دفوع وبينات يرغب بتقديمها.

وفي ذلك نجد إن المتهم سالم سلامة تغيب عـــن حـــضور جلـــسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وتقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي كما صدر الحكم بالصورة ذاتها وحيث إن المميز يطعن في الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه على النحو الوارد في المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية مما يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون التعرض للسبب الثاني من أسباب الطعن نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي حرمانه من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجـــاهي وإجـــراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٩م

برئاسي القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo